


المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة
القضائية

محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء

المحكمة الابتدائية
الاجتماعية

بالدار البيضاء



ملف عدد:
2024/1501/8286

حكم رقم: 8955

نسخة
بالقوة للأصل
صدر بتاريخ
2024/11/25

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء يوم الاثنين
2024/11/25 في جلستها العلنية وهي ثبتت في قضايا نزاعات الشغل
الحكم الآتي نصه :

ينوب عنها الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مدع

بصفتها مدعى عليها

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2024/10/30 و المؤدى عنها من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون الذي يعرض فيه أن المحكمة أصدرت بتاريخ 2024/10/14 في الملف رقم 2023/1501/6262 الحكم رقم 7101 الذي قضى بما هو ثابت في منطوقه ، وأن إغفال الإشارة إلى إسم دفاع المدعي بصدد الحكم المطلوب إصلاحه قد أضر بحقوق المدعي الذي تعذر عليه الحصول على نسخ رسمية من الحكم لمواصلة باقي الإجراءات والإدلاء به عند الضرورة فضلا عن أضرار مادية ومعنوية أخرى لحقت بالدفاع نفسه إذ كيف يتأتى له المطالبة ببقية أتعابه في حكم لم يشر إلى إسمه رغم كونه هو الذي واكب المسطرة في جميع مراحلها القضائية مما يتعين معه التصريح بإصلاح الخطأ المادي المذكور مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، ملتمسا بعد ضم الملف الأصلي لهذا المقال باعتباره والحكم بكون الحكم المرفق طيه والمشار إلى مراجعه أعلاه صدر بين المدعية ينوب عنها الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء باعتبارها مدعى عليها وبين المدعي ممثلا بدفاعها وتحميل الصائر لمن يجب قانونا .

أرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من الحكم المشار إليه أعلاه بنسخة مؤشر عليها من طلب تسجيل نيابة وتصوير وثائق نسخة مؤشر عليها من مذكرة تعقيب مع مقال مضاد .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2024/11/11 ألفي بالملف الأصلي للدعوى، فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للتأمل قصد النطق بالحكم بجلسة 2024/11/25 .

وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليق

في الشكل: حيث إن الدعوى قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها.
في الموضوع: حيث تهدف دعوى المدعية الحكم بتصحيح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الحكم رقم 7101 الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/10/14 في الملف رقم 2023/1501/6262 وذلك بتضمين اسم نائبة المدعى عليها الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء بديباجة الحكم.
وحيث إن المحكمة تختص بإصلاح الأخطاء المادية في الأحكام الصادرة عنها طبقا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن المحكمة وباطلاعها على الملف الأصلي رقم 2023/1501/6262 تبين أنه تم تسجيل نيابة الأستاذ سعيد ديدي عن المدعى عليها،
بجلسة 2024/07/22.

حيث تبعا لذلك يبقى طلب المدعية مؤسسا ويتعين الاستجابة له والقول بإصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/10/14 تحت عدد 7101 في الملف عدد 2023/1501/6262 وذلك بتضمين اسم نائب المدعى عليها وهو الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء بديباجة الحكم.
وحيث بنت المحكمة في غياب المستشارين الاجتماعيين لتعذر حضورهم.
وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.
وتطبيقا للفصول 1 و3 و26 و32 و36 و37 و38 و39 و40 و274 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

فإن المحكمة تصرح علنيا، وابتدائيا وبمثابة حضوري

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع:

بإصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/10/14 تحت عدد 7101 في الملف عدد 2024/1501/6262 وذلك بتضمين اسم نائب المدعى عليها شركة T وهو الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء بديباجة الحكم مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية وكانت الهيئة تتركب من :

السيدة : زكية الوصيف

بمساعدة السيدة: نجاة عياط

الرئيس

رئيس

كاتب الضبط

كاتب الضبط